

لبيدي به لا يستجاب نفعه ولا دفع ضربه وسفاهان من العلم في
ركوعه انظرا المسوق لبيديك نوايل الجماعة واستفيد الامام بزيادة
عدد الجماعة المتضيق لزياده التواضع في عبادته الماسوم على الطاعة
والإعانة على الطاعة طاعة من وسيله الشيق بمحاكمه وتهم
العامه مفعلة بشرية العبادة وهو مدفوع ما قوتناه والله لو كان
شركا في العبادة كان حقا بالادراك في قامة الامر المعروف في تعليم
العلوم وليس كذلك الجماعه **مس** فان رفع الامام صوته بالقوله في الدعاء
لجميعه الماسوم ورفع الخطب صوته في الخطبه ورفع القارئ صوته
بالقرآن وخسبه لاجل الاستماع المستمع للطف الاستحسان العظيم
ودفع الضرب **مس** فاذا راى منفرذا يصلي يستحب له ان يومه ايام
به لقوله صلى الله عليه واله وقد راى رجلا يصلي منفرذا مستصدقا
على هذا وقام رجل فاضل حلقه **الثامن عشر** في عذبة النفل
بالشرع فيه الخلل والمعتاد في المعتكف للاصحاب ثلثة اوجبه
الوجوب الشرعي والوجوب حتى يومين وعدم الوجوب او سببها
نعم بانه قطع العباده المندوبه بالشرع وفيها مسائل الكراهيه في
الصلوة وفي الصوم بعد الزوال **الثاسع عشر** جوار بعض اصحاب
الحكام في نية الركاه بالنسبه اليه خصوصيات الاموال ولو
شاه في العلم وشاه في اليبان ونزل حشر احشاه مرتكبا لربه وان لم
يعالجها بشرط وصل الركاه الملبيه **مس** وانما اشكاله
صداقه

البراه ان ليست بالاحد لما بين بعينه هو فكم نغز ذليل وان
لست اليها تعين لتوزيع وهو غير منوي واما اكل المرقع والي
ونظر القابله مما لو تفسر للنصايين في التكميم في دفع بعد
ان دفع عن اوله فان قلت كيف ينصرف عدم التكميم في كل وقت
دفع الشاين في من دفع اليه لحدسها قلت ينصرف لكل من السبل
لا يجوز للشاه وشبهه ما اوجب على العترة الكفاره فنه
حلاف مشهور في قول المنع سواء العترة الكفاره فحسبوا اخذت
ولما اوجب في السك وقد صرح لاصحابه في بعض حديثه انما يحل
لحدسها في اول العمرة ولو لم يجز عليه لحدسها الزمان غير صلي
وحسبوا العمرة وان صليها ما شئ **مس** فنه معها في العترة
لعدم التمس الذي هو ركعتي **التيه العترة** روى عن النبي
انته الموسر وعمله وماروي سينا الكافيه من عمله فورد
مس احدها انه روي لفضل العباده اجها في ريب العمل
احمد اليه وكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم
كثرت بواجبه واداءها كتبت عشره وهذا صحيح ان العمل افضل
مراتبه وخير السواالت التايفانه روي ان النبي
فكيف كانت شر من العمل والحبيب بالجوهر ان الله ملك فيها
الوحد الاف العمل وان يعط عنه المكلف حيا **مس** وانما اشكاله
الله الدايمة الى العمل المنقطع واستحرامه وكذا نقول في
صداقه

الحسب قوله
وغيره

Copyrighted by King Fahd University